الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 15

- **تاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 30جانفي 2024

- **جدول الأعمال:**الاستماع إلى:
  - ممثلي وزارة الشؤون الخارجية
  - -ممثلي وزارة العدل
  - -ممثلي وزارة الداخلية

وذلك بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست

- **الحضور:**

الحاضرون: (15) المعتذرون (00) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:(14)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة10و15 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17و13 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة كامل يوم الثلاثاء 30جانفي 2024خصصت للاستماع الى كل من ممثلي وزارة الشؤون الخارجية وممثلين عن وزارة العدل وممثلين عن وزارة الداخلية وذلك بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست.(عدد 06-2024)

الاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج:

بيّن ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج أن التعامل مع مجلس أوروبا هو تعامل قديم وقد اتخذ منذ سنة 2011 منحى جديد طغى عليه الجانب السياسي حيث تعلق بثلاث محاور كبرى هي الديمقراطية، حقوق الإنسان ودولة القانون كما شمل التعاون عدة مجالات أخرى ثقافية ورياضية وغيرها.

وأوضحوا فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية بودابست أنه منذ تلقي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج لطلب وزارة تكنولوجيات الاتصال لانضمام تونس إلى هذه الاتفاقية، تمّ توجيه طلب رسمي وعبر القنوات الدبلوماسية إلى مجلس أوروبا الذي تقدم بدعوة إلى الجمهورية التونسية للانضمام مدتها خمسة سنوات، وبسبب جائحة كورونا تعطل مسار الانخراط في هذه المعاهدة فتمّ التمديد بسنة تنتهي بتاريخ 07 فيفري 2024.

كما أضافوا أن هذه الاتفاقية تعدّ ذات بعد دولي وهي مفتوحة لجميع الدول، حيث وقعت عليها 70 دولة وتضم حاليا 3/2 الدول المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة بصفة ملاحظ. وأكدوا أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية لما توفره من آليات تشمل تمويلات وبرامج تكوينية ووسائل لوجستية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية التي تعتبر جريمة عابرة للقارات وفي تطور سريع لا يمكن مواجهتها إلا من خلال التعاون الدولي .

وأضح ممثلو وزارة الشؤون الخارجية أنه على إثر عقد عدد من الجلسات وقع خلالها التطرق إلى جميع بنود الاتفاقية ودراسة مدى ملاءمتها مع التشريع الوطني والجدوى من

الانضمام إليها، تمّ التأكيد على أهمية انخراط تونس في هذه الاتفاقية ، كما تقرّر عدم إبداء أي تحفظات أو إعلانات بخصوص الاتفاقية التي تجيز في فصولها 40 و41 للدول إمكانية التحفظ بالنسبة لبعض النقاط أو المواد على سبيل الحصر ، وأضافوا أن هذا القرار يدعم موقف تونس في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية خلافا لعديد الدول الأخرى التي أبدت تحفظات مما يعكس مطابقة التشريع الوطني لبنود الاتفاقية في ما يتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية.

كما أشار الى أنه على مستوى الإجراءات فان وزارة العدل هي الهيكل المسؤول على القيام بإجراءات التحفظ وفي صورة عدم اجراء أي تحفظ فان وزارة الشؤون الخارجية تتولى القيام بإعداد صك التصديق على المعاهدة.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه تساءل عدد من النواب عن عدم انضمام بلدان ذات وزن اقتصادي ومالي في هذه المعاهدة على غرار الهند وروسيا والبرازيل والامارات العربية المتحدة. وفي ذات السياق وفي إطار الحديث عن أهمية المعاهدة المذكورة تساءل عدد من النواب عن غياب احصائيات أو دراسات مقارنة تتضمن الامتيازات التي ربحتها احدى الدول الشبيهة لتونس من جراء انضمامها لهذه المعاهدة حتى يمكن الحكم بكل تجرد وموضوعية على عملية الانضمام من عدمها خاصة وأنه سبق لتونس الانضمام الى عديد المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي لم ينجر عنها فوائد تذكر للدولة .

كما شكّلت مسألة استعجال النظر في مشاريع القوانين محور تدخّل عدد هام من النواب الذين شدّدوا على ضرورة دراسة مشاريع القوانين في حيز زمني معقول ليتسنى تعميق النظر فيها والتطرق إلى جميع جوانبها بكل تروّ وتمعن بعيدا عن أي إرباك أو ضغط. وتساءلوا في هذا الإطار عن دواعي استعجال النظر في مشروع القانون المعروض على أنظارهم خاصة وأن مسار الانضمام للاتفاقية قد انطلق منذ ست سنوات وأن الأجل المحدد للانضمام هو 7 فيفري 2024.

كما بين بعض النواب أن الحرب القادمة هي سيبيرنية بامتياز وأن المنتصر الحقيقي هو الذي يمتلك الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة وليس فقط الانضمام إلى معاهدة دولية متسائلين في الآن نفسه عن مدى قدرة تونس على امتلاك هذه الأسلحة والوسائل للدخول في هذه الحرب السيبيرنية.

وتعرّض عدد من النواب الى مسألة تأثير هذه الاتفاقية على السيادة الوطنية والإضرار بالأمن القومي واحترام الثوابت الوطنية على غرار منع التعامل مع الكيان الصهيوني وتجريم الأفعال التي تدين وتشجب ما يقترفه من جرائم ومجازر ضد الشعب الفلسطيني، حيث تمّ التساؤل عن موقف الدولة التونسية في حالة مطالبتها من قبل أحد الدول بمدها بمعطيات ومعلومات على أساس جرائم الكترونية والحال أن تلك المواقف أو الأفعال تتناغم مع موقفها في اعتبار الكيان الصهيوني غاصب، وهو ما يطرح إشكالية اختلاف المفاهيم والمعايير بين الدول الأعضاء وكيفية التعامل معها ضمن بنود الاتفاقية التي لا تجيز التحفظ الا على مسائل معينة مما قد ينجر عن ذلك اصدار مطالب تتبع ضد العديد من الأشخاص الذين قد يصدر عنهم موقف أو تصريح لا يتناغم أو يتطابق مع مبادئ دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة.

كما تساءل عدد من النواب حول التعارض بين فصول المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وخاصة الفصول 24 و9 و10 منه وأحكام المعاهدة المذكورة.

وفي تفاعلهم مع جملة المداخلات ،شدّد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية على أهمية الاتفاقية معتبرين أن عدم انضمام بعض الدول لا يعني بالضرورة عدم أهمية الاتفاقية وانما يعود ذلك الى أسباب خاصة بتلك الدول أو لمصالح خاصة بها.

وبالنسبة لتوقيت الاتفاقية وارتباطه بحجم الانتقادات الهائل الموجه ضد الدول الغربية ومواقفها المنحازة مع الكيان المحتل، بيّن ممثلو الوزارة أن الأمر ليست له علاقة بذلك حيث أن مسار الانضمام انطلق منذ 2017 ولكنه تعطل واستأنف من جديد بعد موافقة مجلس اوروبا على التمديد بسنة أخرى تنتهي في 07 فيفري 2024.

وفي تفاعلهم مع جملة التساؤلات والملاحظات التي أثارها النواب أكّد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج على أهمية الاتفاقية معتبرين أن عدم انضمام بعض الدول لا يعني بالضرورة عدم أهمية الاتفاقية وإنما مردّه أسباب خاصة بتلك الدول أو لمصالح خاصة بها.

كما أكدوا أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست لن يؤثر على مواقف الدولة التونسية وخاصة فيما يتعلق بالكيان الصهيوني. وأوضحوا في هذا السياق أن الاتفاقية المذكورة ليست في

تضارب مع مواقف تونس الثابتة وخاصة في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية ودعمها وعدم الاعتراف بالكيان الصهيوني والتعامل معه مشيرين في هذا الخصوص إلى أن الكيان الصهيوني منخرط في عديد المنظمات والهيئات الإقليمية و الدولية الى جانب الدولة التونسية ومع ذلك فانه لا يتم التعامل معه أو التنسيق في أي مجال من المجالات .

وأكّدوا أن هذه الاتفاقية لا تتضمن أي بند يجبر الدولة التونسية على التخلي على مبادئها وثوابتها الوطنية وأن الالتزام الوحيد المحمول هو ما تضمنته المادة 35 والمتعلقة بتعيين نقطة اتصال مشيرين إلى أنه تقنيا يقع تجميد معطيات في انتظار الإنابة القضائية وأنه في ظل غياب تعاون قضائي فإن الإجراءات ستتوقف ولا يمكن مواصلة التتبعات .

وبالنسبة للتعارض بين أحكام المرسوم عدد 54 والمعاهدة فان المرسوم يعد أكثر صرامة ويحتوي على احكام زجرية أكثر من المعاهدة وبالتالي فهو أمر لا يدعو للقلق الا في الصورة المخالفة عندما تكون أحكام المعاهدة أكثر زجرية وأكثر صرامة من القوانين الداخلية.

الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل:

بيّن ممثلو وزارة العدل أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست يتنزل في إطار التطور المتسارع والخطير للجرائم الالكترونية حيث أصبحت المنصات الالكترونية ومواقع التواصل الالكتروني محطات ومراكز لارتكاب هذه الجرائم التي وجب مكافحتها بآليات ووسائل قانونية فعالة، وأكّدوا أن هذه الاتفاقية ستساهم بصفة فعالة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال من خلال التبادل السريع للمعطيات بين الدول الأعضاء وملاحقة مرتكبيها.

وأضافوا أن انضمام تونس إلى هذه الاتفاقية من شأنه أن ييسّر العمل القضائي ويسمح بالتوصل إلى معرفة الحقائق وملاحقة مرتكبي الجرائم ويسهل أعمال البحث والتحري والحجز في آجال أقصر وأسرع خلافا للإجراءات القضائية العادية .

كما أوضحوا أنه بعد دراسة المعاهدة المذكورة في إطار جلسات مع الوزارات ذات العلاقة والتمعن في بنودها ومقارنتها بالتشريع الوطني والبحث في الجدوى من الانضمام اليها، تبيّن أهمية هذه الاتفاقية وضرورة الانخراط فيها لما توفره من آليات على مستوى التعاون القضائي بين

الدول. كما تقرّر عدم إثارة أو إبداء أية تحفظات أو إعلانات بخصوصها حيث أن البنود التي يمكن التحفظ عليها وقع استيعابها بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 .

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه تساءل عدد من النواب عن غياب تعريف للجريمة الالكترونية صلب المعاهدة المعروضة وعن الجدوى من ابرام مثل هذه الاتفاقيات ومدى نجاعتها في محاربة الجريمة المذكورة وانعكاساتها على الأمن القومي والسلامة المعلوماتية إضافة الى ما قد تحمله في طياتها من تبعات سياسية قد تضر بمبادئ وثوابت السياسة الخارجية التونسية متسائلين في هذا الاطار عن أسباب عدم ابرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية على المستوى الافريقي أو العربي أو المغاربي تكون أكثر نجاعة وحمائية من اتفاقية دولية تهيمن عليها مصالح القوى الغربية لتحقيق اجندات سياسية ومصالح اقتصادية معينة كما أن هذا الصنف من الاتفاقيات يساعد بدوره على مكافحة الجريمة وتطوير التعاون القضائي بين هذه الدول.

كما دعا عدد آخر من النواب الى تعصير وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية وتعديل ما يجب تعديله والبحث عن مدى نجاعة القوانين الداخلية السارية المفعول في محاربة الجريمة الالكترونية وتعصير البنية التحتية الرقمية للبلاد التونسية قبل التوجه الى الخارج وابرام اتفاقيات دولية يكتنفها الغموض والمخاطر لذلك طالب عدد من النواب الى تأجيل النظر فيها ودراستها بتمعن وتعمق ودون تعجل.

كما تساءل عدد من النواب عن مدى إمكانية ابداء تحفظات من قبل الدولة التونسية في صورة ما اذا كان الطرف المقابل يتمثل في الكيان الصهيوني باعتباره عضوا في هذه الاتفاقية و كذلك عن موقفها تجاه دولة أخرى تطالبها بمعطيات تتعلق بأحد الأشخاص الذي قام بتدوينة على صفحات التواصل الاجتماعي والتي تعد من قبل الأعمال الاجرامية التي تستوجب العقاب حسب تشريعاتها الوطنية في حين ان الدولة التونسية تعتبرها صادرة في اطار حرية التعبير والرأي والعكس بالعكس.

وفي ردّهم ،أوضح ممثلو وزارة العدل أن الانخراط في مثل هذه الاتفاقيات يعدّ مهمّا سواء على مستوى اكتساب الخبرات والاطلاع على التجارب المقارنة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والحد منها أو على مستوى تيسير ووضع أطر للتعاون القضائي بين الدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بتركيز نقطة الاتصال 7/24 بما يمكّن من السرعة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والفصل في القضايا والوصول الى اكتشاف الحقيقة خلافا للمسار القضائي العادي وما

يتطلبه من إجراءات قضائية مطولة ومعقدة خاصة مع التطور السريع والمتسارع للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود مما يتطلب التنسيق وتبادل المعلومات بشكل سريع بين الدول بهدف كشف الحقيقة في أسرع وقت وحماية وضمان حقوق الضحايا.

وفيما يتعلق بالبعد الإنساني للاتفاقيات بين ممثلو وزارة العدل أن الاتفاقيات الدولية والعلاقات الدولية عموما تحكمها المصالح ومنطق القوة ومن حق أي دولة أن ترفض الانضمام أو تقبله وفقا لمصالحها ووضعياتها السياسية أو الاقتصادية وهي عموما تحدّد المبادئ والأطر العامة الدنيا مشيرين إلى وجود اتفاقيات تمنع التحفظ بصفة كلية أو تبيح للدول إبداء التحفظ على بعض النقاط التي تتعارض مع سياساتها الداخلية أو تنصّ على بعض النقاط التي يمكن التحفظ عليها على سبيل الحصر كما هو الشأن في اتفاقية بودابست.

وفيما يتعلق بطريقة التعامل مع بعض المواقف أو التصريحات التي تصدر على مواقع التواصل الالكتروني والتي يختلف تكييفها القانوني من دولة الى أخرى، أوضحوا أن هذه المسائل يحكمها مبدأ ازدواجية التجريم بحيث يجب أن يكون الفعل مجرما في كلتا الدولتين حتى يمكن مساءلة مرتكبه وتتبعه وهوما نصّت عليه المادة 29 من معاهدة بودابست حيث نصت على أنه يجوز لأي دولة التمسك بشرط ازدواجية التجريم باستثناء الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 2 الى 11 من الاتفاقية المعروضة.

كما أضافوا أن العلاقات الدولية يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل ووجود علاقات دبلوماسية متطورة بغض النظر عما تتضمنه الاتفاقيات من بنود وأحكام.

وحول إمكانية إبداء تحفظات، بيّن ممثلو وزارة العدل أنه لا يمكن التحفظ على أي بند من بنود أي اتفاقية إلا إذا سمحت الاتفاقية بذلك وأشاروا أنه فيما يتعلق باتفاقية بودابست وبعد دراسة البنود التي يمكن إبداء تحفظ بشأنها، تمت مراسلة وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 07سبتمبر 2023 وبيّنت وزارة العدل أنها لا ترى ضرورة في التحفظ على هذه المواد باعتبار وانه وقع استيعابها من قبل المرسوم عدد 54 لسنة 2022.وأضافوا أن هذا الموقف يتوافق مع السياسة التشريعية الداخلية وخاصة مع الاتفاقيات الثنائية التي أمضتها البلاد التونسية.

الاستماع إلى ممثلي وزارة الداخلية :

أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية تهدف إلى دعم المجهود الدولي في إطار مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال،وهي ترمي إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة الإلكترونية وإرساء تعاون دولي سريع وناجع في التصدّي للمخاطر الناتجة عن استخدام أنظمة المعلومات والاتصال في ارتكاب الجرائم وردع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سرية وسلامة هذه الأنظمة، مع ضمان التوازن بين المصالح المتّصلة بإنفاذ القانون من جهة، واحترام الحقوق والحريات، من جهة أخرى وتنسجم مع أحكام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي حدد بالفصل 35 منه ضوابط التعاون مع الدول الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والتي تتمثل أساسا في التزام هذه الأخيرة بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة وعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى علاوة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وأشاروا إلى أنه تمّ خلال المجلس الوزاري بتاريخ 04 جانفي 2024 المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 كما تمت المصادقة خلال هذا المجلس على مشروع الأمر المتعلق بتعيين نقطة اتصال في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والذي تم إعداده في إطار الإستعداد لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد الموافقة عليها.

وفي هذا السياق بيّنوا أن المادة35 من الإتفاقية تقتضي أن تعيّن كل دولة طرف نقطة اتصال متاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني، وتشمل هذه المساعدة تسهيل توفير المشورة الفنية، وحفظ البيانات طبقا للمادتين 29 و30، مع جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية وتحديد موقع المشتبه بهم.

وفي تفاعلهم تساءل عدد من النواب حول مدى توفر احصائيات ومعطيات تتعلق بالجرائم الالكترونية التي تم تسجيلها على المستوى الوطني وذلك للتمكن من اعداد دراسة شاملة

ودقيقة حول المسألة قبل الانخراط في الاتفاقية المذكورة مشيرين الى تعقد المسألة لتعلقها بجريمة ذات خصوصية تختلف تمام الاختلاف عن الجرائم التقليدية لارتباطها بشبكات دولية تنشط في هذا المجال والتي يجب التعامل معها بكل حزم وجدية لما لها من اثار على مستوى المساس بحقوق الأفراد ومعطياتهم الشخصية.

كما تساءل عدد اخر من النواب عن مدى توفر عناصر الأمان التي يمكن للدولة التونسية استعمالها في صورة حدوث تهديد للأمن القومي وكذلك حول التباين التقني والتكنولوجي بين الدول المتقدمة والدولة التونسية واثار ذلك على مستوى تبادل المعلومات وحماية حقوق ومصالح المواطنين وفي ذات السياق تساءل عدد من النواب حول طريقة تعامل نقطة الاتصال 7/24 مع بعض المطالب التي قد ترد عليها والتي تتضمن طلب معلومات بخصوص بعض الأفعال التي لا يصنفها القانون الوطني على أساس أنها أفعال إجرامية على غرار التنديد و الانتقاد للممارسات الاستعمارية للكيان الصهيوني.

وفي تفاعلهم مع تساؤلات السادة النواب بيّن ممثلو وزارة الداخلية أنه فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية فان جميع الطلبات تتم تحت الرقابة القضائية على مدى مختلف مراحل مسار التتبع كما ان اختلاف التعاريف والمفاهيم القانونية بين الدول بخصوص الأفعال الاجرامية يحكمه مبدأ ازدواجية التجريم وفيما يتعلق بمخاطر المساس بالأمن القومي والسيادة الوطنية بيّن ممثلو وزارة الداخلية أن لتونس من الاليات والوسائل ما يمكنها من الحيلولة دون حدوث ذلك.

وأضاف ممثلو وزارة الداخلية أن اتفاقية بودابست توفر إطار مشترك لمحاربة الجريمة السيبيرنية كما توفّر آليات ووسائل لوجستية وقانونية لوزارة الداخلية لملاحقة مرتكبي الجريمة الالكترونية كما توفر فضاء أرحب لملاحقتهم إضافة الى ما توفره من فرص للتكوين ومجالات للتواصل مع الخبراء في الميدان حيث أثبتت التجربة أن أي دولة لوحدها لا تستطيع ملاحقة هؤلاء المجرمين وفي ذات السياق أضاف ممثلو وزارة الداخلية أن كل دولة في حاجة ملحة وأكيدة لدول أخرى للحصول على معلومات ومعرفات تتعلق بمرتكبي الجرائم وهي معرفات مؤمنة ومحصنة وأن التطور التكنولوجي والتقني على أهميته ليس بشرط ضروري وأساسي في مثل هذه الوضعيات.

وأكّد ممثلو وزارة الداخلية أهمية اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية التي تهدف إلى دعم المجهود الدولي في إطار مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

وأفادوا أن الاستعدادات لانضمام بلادنا لهذه الإتفاقية قد اقتضت إعداد مشروع أمر تم بمقتضاه تعيين الإدارة العامة للمصالح الفنيّة بالإدارة العامة للأمن الوطني كنقطة اتّصال على مدار الساعة وعلى امتداد 7 أيام في الأسبوع (7/24) في المستوى الوطني، وفقا لأحكام المادّة 35 من الاتفاقية المذكورة، وذلك بالنّظر إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى النصوص النافذة حاليا.ويعهد لنقطة الاتصال في مجال الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، التعاون مع نظيراتها الأجنبية قصد توفير المشورة الفنيّة والقانونية لها، والمساعدة على التعهّد بطلباتها الرامية إلى حفظ البيانات الإلكترونية بصورة تحفّظية وجمع الأدلّة الرقمية وبالطلبات المتعلقة بتحديد موقع المشتبه بهم، بناء على أذون قضائية وما لم تمسّ هذه الطلبات بسيادة الدولة التونسية أو بالأمن القومي أو بمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الأخرى للدولة، ومالم تعتبر الجريمة سياسية أو ذات صلة بجريمة سياسية، وتتولى للغرض، التنسيق مع مختلف الهياكل المعنيّة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**